لا يحرم عليها الأبيض من الثياب وإن كان حسنا ولا الملون لدفع الوسخ .

قوله ولا يحرم عليها الأبيض من الثياب وإن كان حسنا ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلى ونحوه .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يحرم الأبيض المعد للزينة وما هو ببعيد فإن بعضهما أعظم مما منعت منه من غيره .

وقال في الترغيب : لا يحرم في الأصح ملون لدفع وسخ كأسود وكحلي .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي .

فائدة : هل تمنع من الذي صبغ غزله ثم نسج أم لا ؟ فيه احتمالان مطلقان .

ذكرهما المصنف والشارح و الزركشي بناء على تفسير العصب المستثنى في الحديث بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام [إلا ثوب عصب] .

وأطلق الوجهين في الرعاية الكبرى فقال القاضي : هو ما صبغ غزله قبل نسجه فيباح ذلك .

وصحح المصنف والشارح : أنه نبت ينبت في اليمن تصبغ به الثياب ونقلاه عن صاحب الروض الأنف وصححا أن ما صبغ غزله يحرم عليها لبسه وأنه ليس بعصب .

والمذهب : يحرم ما صبغ غزله ثم نسج قدمه في الفروع